

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/43/812  
18 November 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثالثة والأربعون  
البند ٩٤ من جدول الأعمال

## القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارلوس كاساخوانا (اسبانيا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون " القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند بالاقتران مع البند ٩٥ في جلساتها ٢٢ إلى ٣٠ و ٣٦ و ٤٠ ، المعقودة في ٢٧ و ٢٨ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ومن ١ إلى ٣ و ٨ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ويرد عرض للمناقشة التي دارت في اللجنة في المحاضر الموجزة المتصلة بهذا الموضوع (A/C.3/43/SR.23-30 و 36 و 40) .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/43/3)<sup>(١)</sup> ، الفصل الثالث ، الفرع هاء) ؛

(١) سيصدر بوصفه من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) .

- (ب) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/43/605) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (A/43/273-S/19720) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبيانيا لدى الأمم المتحدة (A/43/354 و Corr.1) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (A/43/370) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (A/43/393-S/19930) .
- ٤ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى مدير عام مكتب الأمم المتحدة بغيينا ، رئيس مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ببيسان استهلالي (انظر A/C.3/43/SR.15) .
- ٥ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى كل من مدير شعبة النهوض بالمرأة ، بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، ومدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ببيان استهلالي (A/C.3/43/SR.23) .
- ٦ - وفي الجلسة ٢٠ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى كل من مدير شعبة النهوض بالمرأة ، بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، ومدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، ببيان ختامي (A/C.3/43/SR.30) .

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/43/38) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/43/L.27/Rev.1

٧ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل استراليا مشروع قرار (A/C.3/43/L.27/Rev.1) معنونا "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ، وذلك باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا واسبانيا واستراليا واكوادور والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا والبرتغال وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك ورواندا وسري لانكا والسلفادور والسويد والصين وفنلندا وفيت نام وكندا وكوبا والمكسيك والنرويج والنمسا ويوغوسلافيا واليونان ، ثم انضمت بعد ذلك اندونيسيا وايسلندا وتركيا والفلبين وكوستاريكا .

٨ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/43/L.27/Rev.1 ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩) .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

اتفاقية القضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس .

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف الحياة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية ، لا سيما قرارها ٦٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٤٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علما بالمقررات المتخذة في ٧ و ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٣)</sup> ،

وإدراكا منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٤)</sup> من إسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل ،

وإذ تلاحظ ما أولاه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، من تشديد على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والانضمام إليها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة<sup>(٥)</sup> ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد وافقت على أن تأخذ في الاعتبار ، في دراسة التقارير ، مختلف النظم الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية ،

---

(٣) انظر : CEDAW/SP/14 .

(٤) انظر تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/43/38) .

- ١ - تحييط علما مع القلق بانخفاض نسبة التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو الإنضمام إليها ؛
- ٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛
- ٣ - تؤكد أهمية امتثال الدول الاطراف امتثالا صارما لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية ؛
- ٤ - تحييط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية<sup>(٦)</sup> وتطلب الى الأمين العام أن يقدم سنويا الى الجمعية العامة تقريرا عن حالة الاتفاقية ؛
- ٥ - تحييط علما بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة ؛
- ٦ - تحث الدول الاطراف على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لكي تقدم ، تقاريرها الاولى عن تنفيذ الاتفاقية ، وفقا للمادة ١٨ منها وللمبادئ التوجيهية للجنة ؛
- ٧ - تحييط علما بالتوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة عملا بالمناقشات التي أجرتها في دورتها السابعة حول طرق وأساليب تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية<sup>(٧)</sup> ؛
- ٨ - تلاحظ مع القلق ما سردته اللجنة بشأن القيود الرهنة التي تكتنف عملها ، والمشاكل التي صادفتها نتيجة لنقص الموارد ؛

---

(٦) A/43/605 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/43/38) ، الفقرة ٧٧٠ .

٩ - ترحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد اجراءاتها وللتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ، ولوضع اجراءات ومبادئ توجيهية للنظر في التقارير الثانية ، وتشجع اللجنة بقوة على مواصلة مساعيها لتحقيق تلك الغايات ؛

١٠ - تقرر أن تبقى طلب اللجنة وقتا اضافيا للجلسات قيد الاستعراض ؛

١١ - تطلب من الامين العام أن يقوم ، في إطار الموارد المتاحة ، بتوفير ما يلزم من موظفين ومرافق لاداء اللجنة لمهامها على نحو فعال ؛

١٢ - تؤكد من جديد أنه ، تحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي تعزيز موارد شعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة بوسائل مختلفة ، بما في ذلك إعادة التوزيع ، دون مساى بالموارد المخصصة حاليا لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ؛

١٣ - تطلب كذلك الى الامين العام ، أن يراعي على النحو الواجب ، عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، وذلك بتزويد اللجنة بما يلزم لها من موظفين ومرافق لكفالة أدائها لمهامها على نحو فعال تمكينا لها من الاضطلاع بولايتها بنفس مستوى كفاءة غيرها من هيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان ؛

١٤ - تطلب الى اللجنة أن تواصل ، عند تحديد مكان اجتماعها ، مراعاة اعتبارات التكاليف والفعالية وكذلك المسائل الأخرى ذات الصلة ؛

١٥ - تطلب من الامين العام أن يزود اللجنة بتقدير لتكاليف عقد اجتماعات اللجنة في مقر الأمم المتحدة في فيينا وفي نيويورك بالاستناد الى تقديم الخدمات كاملة الى اللجنة ، بما في ذلك حضور موظفين فنيين لهم صلة بالموضوع من شعبة النهوض بالمرأة وموظفين قانونيين خبراء في مجال تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ، وموظفين لاعمال السكرتارية بعدد كاف ، وإحالة نسخة من هذه المعلومات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ؛

١٦ - تطلب أيضا من الأمين العام ، في نطاق الموارد القائمة مع الاعتماد بصفة خاصة على الاموال المتوفرة لإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، أن يوفر ويسهل ويشجع الأنشطة الإعلامية المتعلقة باللجنة والاتفاقية ، مع إيلاء أولوية لنشر الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

١٧ - تطلب من الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الى لجنة مركز المرأة ، للعلم ؛

١٨ - وتطلب أيضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يحيل هذا التقرير الى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين .

-----